والمطلين شاذروان ويفتح في حائط كوة أو شباك لأخذ الجو ولو شاحه
جار في غلظ الطول فعم أنه ينفعه ضوء داره كان على صاحب الحائط
أن يجعله منفوذ غلظ السطح ثم يطرق وسئل السيوري في سقف
زجاج فتح على بابه ليجعل الزجاج بنوى الضوء وهو قوت لها يفقههم
معنى يمسي ويضحي وقد ارتفع بنوى الضوء فأجاب إذا كان
ما يتقدم إلى البنوى وليس ما يتقدم إلى محل الزجاج من وقوع البنوى
وسئل الشيخ عن رجل في جامع يرد عليه كثير ممن لا يتحفظ في
الأثار ويتغير بالمطلين في كثرة ترددهم فأجاب إن المراحل
في الجامع في موت الأعصار من الأذهار ليصنعون لها قيد من الضرر
على الجامع وتكرر السؤال أنه يخاف لما فيه بالمرتبة ما جعل عنبرع
ومن خصيب والناس يستشرون منه الماء البارد في الحر وفتح الجوه
وغسل الثياب مما لا يتأتى الابتداء الضرورة من الأنهار التي عندهم
والمراحل في المعنى وربما اتصلت به صفوف النساء في الجمعة
ونحوها بالرجال فيتفق ما في الموضع مع ما فيه الشيوخ أن تبنى
مقاصير للنساء في مقاديم المسجد بالآجر ليستتر النساء عن تكشف
في كيفية الحلقة وأنها أحوالها مما يكن في المسجد وفي الصومعة
ديك من تحامل عنهم به من تولى الحبس منذ أربعين سنة وفي
الجامع خزائن منها واحد للزيت والقناديل ومنها ما هو لا ناظر
المسجد ومنها ما يسكنه العنبر بالجامع وربما جعل تنور اللحم
وكيف ترى للإمام في الحر يستظل الرداء فيحلي وعلى الصحن فرد
ثلاثة أشبار وفي الجامع بيوت خارجة للاكتراء وما كرا الفيء منها
لبناء الجار فأما غلق بابه المعروف ومنعه داره وهل يسوغ
لأهل الصف الأول جعل ما يعلقهم ما يلي حصر المسجد وحائطه
وفي مضروبة في الحائط يستظل المصلي من شمس العصر
وأراد الشيخ أن يجعل ألواحا من خشب في الحائط للأنعلة فهل

يسوغ

فيسوغ ذلك فأجاب تنزع المساجد التي تخرجها إلى الابتذال لقوله
تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وإذا اضطرت حاجة المراحل
في الابتداء إلى المساجد وصرفها عنه ما يحيى له منع من ذلك وإذا كان محل النساء
انتهاء إليه الرجال ولم حاجة لو لم يسبق النساء إليه منع النساء من الصلاة
فيه وإذا لم يبق للرجال حاجة لم يضيق المسجد فلا أرى جائزا يستترهن حسن
وتزال من بيت كرته وبيجعل حجة لا ينبغي ما يفهم منه صورة وما يعمله
الفيء يغير ولا يترك ويمنع من الوضع فيه لقوله عليه السلام إنما بنيت
المساجد للصلاة وذكر الله أو كما قال واختلف الناس في النوم في المسجد
ولا يفعل أحسن وإن فعل فأرجو أن لا يكون عليه شيء وفعله علي بن أبي
طالب وابن عمر وأما أن كان الإمام هو إمام الجامع في حرام لم أجد إلى واحد
أحمل النية لله لا يضره حر وإنما نوقن أنا وهو من فعل أهل الشام وأما الحد
القبلة فإنه من الحر وغيره ولو استحضر الوضوء يبني يرى الله نفع وإنه أخ
تحمل حر الدنيا يقيه الله حر الآخرة في لحر الدنيا الصمم ولا يجوز تغيير
الحصر في الصفة التي هو عليها وتغيير ما يلي بحصر وقد تلبس
على الحصر بعد النوم وجعل الأفراق في القبلة بحر بحسن وكونها
في غيره لا الموضع وخلف المطلين يوجب أن انتقل فبالحر إلا حبه
إذا قيل بحجه بشيء. وسئل عن الطائع وراجع السؤال وربما اجتمع
بعضلهم ممن لا يتقى وموضع فيه فهل يتصدق له على الفقراء أم لا فأجاب
إن كان البناء يسعد الناس ولم يضعف في الجامع منه أذى وعلى المطلين
ويفعل ذلك بجمع جماعة لها دين يحتفظون في الأمور الطائفة وما
يطرح بالجامع مما أحدثه الفيء ليمنع منه وقع السكنى إذا كان يتصل
وسوء من مقدار الضرر بسنة وغيرها ومما يكون عنه إلا كان على ما يصوب
الجامع والناس مجاز كثير فيمنع من أطرافه ويخرج من الجامع من يؤذيه
وما حبس لوقيد الجامع فيه يصطلي بأكله وهو تغيير الحبس والمراحل
التي في قرية فيه طرق ما فيه في قدر ما أوقف ولا يغير وسئل عن أحكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)